

اللائحة الداخلية

لكلية الحقوق بينها

الباب الأول: الأقسام العلمية

مادة (١)

تتكون الكلية من الأقسام العلمية التالي بيانها ، ويضم كل قسم منها المقررات الدراسية الموضحة قرينتها :

م	القسم	التخصصات
١	الشريعة الإسلامية	ويشمل دراسة تاريخ الفقه الاسلامي في المراحل المختلفة وكذا النظريات العامة وأحكام الزواج والطلاق وحقوق الأولاد وأحكام الموارث والوصية والوقف ومصادر الفقه الاسلامي والحكم الشرعي وطرق استنباطه من الأدلة .

<p>ويشمل تخصصات نظرية القانون ونظرية الحق ونظرية الالتزامات (المصادر- الأحكام- الإثبات من الناحية الموضوعية) والعقود المسماة والتأمينات العينية ، والأحوال الشخصية لغير المسلمين وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية.</p>	<p>القانون المدني</p>	<p>٢</p>
<p>ويشمل تخصصات القانون التجاري والقانون البحري والجوى.</p>	<p>القانون التجاري</p>	<p>٣</p>
<p>ويشمل تخصصات قانون المرافعات والتحكيم والتنفيذ الجبري والجانب الاجرائي من الاثبات .</p>	<p>قانون المرافعات المدنية والتجارية</p>	<p>٤</p>
<p>ويشمل تخصصات القانون الجنائي بما فيها قانون العقوبات القسم العام وقانون العقوبات القسم الخاص والإجراءات الجنائية وعلم الإجرام والعقاب .</p>	<p>القانون الجنائي</p>	<p>٥</p>
<p>ويشمل تخصصات القانون الدستوري</p>	<p>القانون العام</p>	<p>٦</p>

والنظم السياسية والقضاء الإداري والقانون الإداري والعقود الإدارية.		
ويشمل تخصصات القانون الدولي العام والمنظمات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.	القانون الدولي العام	٧
ويشمل الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية.	القانون الدولي الخاص	٨
ويشمل تخصصات فلسفة القانون وتاريخ القانون المصري - وتاريخ النظم القانونية .	فلسفة القانون وتاريخه	٩
ويشمل تخصصات مبادئ الاقتصاد والمالية العامة والتشريع المالي والضريبي والاقتصاد السياسي (العلاقات الاقتصادية الدولية والنقود والبنوك والتنمية الاقتصادية).	قسم الاقتصاد والمالية العامة	١٠

مادة (٢)

يجوز إنشاء شعبة دراسية او أكثر بالكلية يتم التدريس فيها في كل أو بعض مقررات الدراسة المنصوص عليها في هذه اللائحة لسنوات الليسانس بإحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وفقا للقواعد والنظم التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية ، ويمنح الطلاب الذين يجتازون هذه الدراسة بنجاح درجة الليسانس في الحقوق ، على أن يشارف في هذه الشهادة التي يحصلون عليها إلى المواد التي درسوها بنجاح باللغة الفرنسية أو اللغة الانجليزية .

الباب الثاني: الدرجات العلمية

مادة (٣)

تمنح كلية الحقوق جامعة بنها الدرجات العلمية الآتية :

(١)- درجة ليسانس الحقوق

(٢)- دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الآتية:

- دبلوم القانون الخاص-

- دبلوم القانون العام-

- دبلوم الشريعة الاسلامية-

- دبلوم الاقتصاد والمالية العامة-

- دبلوم العلوم الجنائية.
- دبلوم القانون المقارن.
- دبلوم القانون الدولي.
- دبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية.
- دبلوم الدراسات القضائية.
- دبلوم العلوم الإدارية.
- دبلوم الملكية الفكرية.
- دبلوم فلسفة القانون وتاريخه.
- دبلوم قانون المرافعات.
- دبلوم التحكيم.
- (٣)- درجة الماجستير في الحقوق.
- (٤)- درجة الدكتوراه في الحقوق.

الباب الثالث: درجة الليسانس في الحقوق

أولاً : نظام الدراسة

مادة (٤) :- المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في الحقوق هي المواد المذكورة في الجداول الأربعة في المادة (٨) من هذه اللائحة.

مادة (٥) :- يحدد المحتوى العلمى للمواد بقرار من مجلس الكلية بناء على عرض مجلس القسم المختص .

مادة (٦) :- تكون دراسة مادة المصطلحات القانونية باللغتين الانجليزية أو الفرنسية فى السنتين الأولى والثانية ، وتدرس إحدى المواد القانونية بأى من اللغتين الانجليزية أو الفرنسية فى السنتين الثالثة والرابعة ، وذلك كله وفقا لما يقرره مجلس الكلية وبمراعاة حكم المادة السابقة من هذه اللائحة.

مادة (٧) :- يختص مجلس الكلية سنويا بتوزيع تدريس كافة المقررات المشار اليها فى هذه اللائحة وذلك بناء على ما يعرضه مجلس القسم المختص وفى ضوء التخصص العلمى الدقيق لمن يتم ترشيحهم للتدريس من السادة اعضاء هيئة التدريس بالكلية او بالكليات المناظرة عند الاقتضاء. كما يختص مجلس الكلية ايضا بأن يحدد سنويا القسم العلمى الذى يعهد اليه بتدريس مادة التشريعات البيئية المقررة للفرقة الرابعة وكذا الاقسام العلمية التى يعهد اليها بتدريس مقررات المصطلحات القانونية والمواد القانونية بلغة اجنبية وفقا لاحكام هذه اللائحة.

مادة (٨) :- بناء على بعض التعديلات"باللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة بنها وفقا للقرارات الوزارية المختلفة حتى الآن .

يكون توزيع المقررات الدراسية على سنوات الدراسة الأربع وفقاً
للجدول الأربعة الآتية :

الفرقة الأولى

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	م	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول	م
٦	النظم السياسية والقانون الدستوري	١	٤	الشريعة الإسلامية	١
٤	مصطلحات بلغة أجنبية	٢	٦	المدخل لدراسة القانون	٢
٤	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	٣	٤	المنظمات الدولية	٣
٤	علم الإجرام والعقاب	٤	٦	مبادئ الأقتصاد	٤
١٨	إجمالي عدد الساعات		٢٠	إجمالي عدد الساعات	

الفرقة الثانية

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	م	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول	م
٦	القانون الدولي العام	١	٦	قانون العقوبات "القسم العام"	١
٣	القانون المدني "أحكام الألتزام والإثبات"	٢	٤	تاريخ القانون	٢
٤	الشريعة الإسلامية	٣	٦	القانون الإداري	٣
٦	الأقتصاد السياسي علاقات اقتصادية	٤	٣	القانون المدني "مصادر الألتزام"	٤
٢	مصطلحات قانونية بلغة إنجليزية	٥	٢	أحوال شخصية لغير المسلمين	٥
٢١	إجمالي عدد الساعات		٢١	إجمالي عدد الساعات	

الفرقة الثالثة

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	م	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول	م
٦	قانون مدني "العقود المسماه"	١	٤	الشريعة الإسلامية	١
٦	القانون التجاري	٢	٦	قانون المرافعات والإثبات	٢
٦	القضاء الإداري	٣	٤	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	٣
٦	المالية العامة والتشريع الضريبي	٤	٦	قانون العقوبات "القسم الخاص"	٤
٣	القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)	٥	٢	دراسة قانونية بلغت أجنبية	٥
٢٧	إجمالي عدد الساعات		٢٢	إجمالي عدد الساعات	

الفرقة الرابعة

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	م	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول	م
٤	الشريعة الإسلامية	١	٤	القانون البحري والجوي	١
٦	القانون التجاري	٢	٦	القانون المدني	٢
٦	قانون الإجراءات الجنائية	٣	٣	القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين - تنازع الاختصاص القضائي الدولي)	٣
٦	التنفيذ الجبري	٤	٢	تشريعات بيئية	٤
٢	دراسة قانونية بلغة أجنبية	٥	٢	العقود الإدارية	٥
٢٤	إجمالي عدد الساعات		١٧	إجمالي عدد الساعات	

مادة (٩) :- يؤدي طلاب قسم الليسانس في نهاية الفصل الدراسي الأول كل في فرقته - امتحانا تحريرا نهائيا في المواد المنتهية في ذلك الفصل وفقا للجدول الواردة بالمادة الثامنة .

مادة (١٠) :- تكون مدة الامتحان التحريري في كل مقرر ثلاث ساعات فيما عدا المقررات الدراسية التالية :-

-المصطلحات القانونية بلغة أجنبية

-الدراسة القانونية بلغة أجنبية

-أحوال شخصية للمسلمين

-العقود الإدارية

-التشريعات البيئية

فتكون مدة الامتحان التحريري في كل منها ساعتين فقط

مادة (١١) :-

تكون النهاية العظمى لدرجة الإمتحان في كل مادة من مواد الدراسة عشرين درجة ، تخصص منها أربع درجات لأعمال بحثية أو امتحانات شفوية أو امتحانات نصف فصلية أو تدريبات عملية يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام العلمية المختصة ، ويترك لمجلس الكلية حرية وضع الآليات والضوابط اللازمة .

مادة (١٢) :- تحسب تقديرات النجاح والرسوب على الوجه الآتي :-

أولاً: تقديرات النجاح

ممتاز	٩٠% فأكثر	من مجموع الدرجات
جيد جدا	من ٨٠% الى اقل من ٩٠%	من مجموع الدرجات
جيد	من ٦٥% الى اقل من ٨٠%	من مجموع الدرجات
مقبول	من ٥٠% الى اقل من ٦٥%	من مجموع الدرجات

ثانياً: تقديرات الرسوب

ضعيف	من ٣٥% الى اقل من ٥٠% (من ٧ حتى اقل من ١٠ درجات (٢٠/)	من مجموع الدرجات
ضعيف جدا	اقل من ٣٥% (اقل من ٧ درجات / ٢٠)	من مجموع الدرجات

مادة (١٣) :- ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها الى الفرقة التي تليها اذا نجح في جميع المقررات ، او رسب فيما لا يزيد عن مقررين من مقررات الفرقة المقيد بها او من مقررات فرقة ادنى كان محملاً بها ، وفي هذه الحالة يؤدي الطالب الامتحان فيما رسب فيه ، وذلك في موعد يحدده مجلس الكلية. ويقدر نجاحه في هذه المقررات بما لا يجاوز الحد الاقصى لتقدير مقبول ، اما طلاب الفرقة الرابعة الذين

يرسبون فيما لايزيد عن مقررین اثنين فقط ، فيعقد لهم دورثان فى بداية العام الجامعى التالى. فان تكرر رسوبهم فى مقرر ما ، يمتحنو فيه مع طلاب الفرقة التى يتبعها هذا المقرر وفى الفصل الدراسى التى تجرى فىته تدريسه فيه .

مادة (١٤) :- يحسب التقدير النهائى لجميع الطلاب عند التخرج على اساس المجموع التراكمى للدرجات التى حصلوا عليها فى السنوات الدراسيه الاربع ويتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع التراكمى . ويراعى فى ذلك حساب مجموع الطالب المنتسب بما يتفق وحكم المادة (١٥) من هذه اللائحة.

كما يراعى فى ذلك أيضا ما قد يطرأ على الطالب أثناء سنوات الدراسة من تغير صفته من طالب منتسب إلى طالب منتظم.


مادة (١٥) :- يحدد مجلس الكلية سنويا المواد التى تدرس فيها التمرينات العمليه بواقع ساعة أسبوعيا لكل مادة من المواد على ألا تزيد على مادتين فى كل فرقة كما يحدد مجلس الكلية القائمين بالتدريس فى هذه التمرينات العمليه.

وتخصص عشرون درجة للتمرينات العمليه فى كل فرقة على أن يتم تحديد درجات الطلاب على أساس امتحان تحريري فى المادة المقررة، يعقد فى الموعد وبالطريقة التى يحددها مجلس الكلية.

ولا يكاف الطالب المنتسب بحضور هذه التمرينات العملية، ويراعي ذلك في حساب النهاية العظيمة لمجموع درجاته، ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان تحريري في موعد يحدده للطلاب المنتسبين كبديل للتمرينات العملية المقررة للطلاب المنتظمين، وترصد للإمتحان المشار إليه في حالة إقراره -عشرون درجة- تضاف إلي مجموع الطالب المنتسب، لتوحيد النهاية العظمى لمجموع الدرجات بالنسبة لجميع الطلاب، ويعامل الطالب المنتسب في هذه الحالة معاملة الطالب المنتظم المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة، فتضاف درجات في ذلك الامتحان إلي المجموع الكلي، لكن عدم نجاحه في هذا الامتحان لا يعتبر رسوباً بالمعني الوارد في المادة (١٣) من هذه اللائحة.

مادة (١٦) :- تضاف الدرجات التي يحصل عليه الطالب في مادة التمرينات العملية إلي مجموع درجاته وتدخل في حساب تقديره دون أن تعتبر هذه المادة (التمرينات العملية) المشار إليها مادة رسوب ولا تخلف.

جامعة بنها
كلية الحقوق



الباب الأول الإشراف على شعبة الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية

مادة (١) : تنشأ بكلية الحقوق جامعة بنها شعبة لتدريس المقررات الدراسية الواردة باللائحة الداخلية لكلية باللغة الإنجليزية تسمى «شعبة الدراسة باللغة الإنجليزية». وتشمل الدراسة في هذه الشعبة تدريس المواد المقررة في اللائحة الداخلية للكلية باللغتين الإنجليزية والعربية بحيث لا تقل نسبة التدريس باللغة الإنجليزية عن ٥٠% من مقررات كل فرقة.

مادة (٢) : تشكل لجنة الإشراف على شعبة الدراسة باللغة الإنجليزية داخل الكلية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية

وعضوية كل من :

- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- خمسة من بين أعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس الكلية سنوياً بناء على ترشيح عميد الكلية.
- المنسق الأكاديمي للشعبة. ويعين من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد الكلية لمدة عام قابل للتجديد.
- مدير عام الكلية (أمين عام الكلية).
- مدير شئون الطلاب بالكلية ويتولى أمانة اللجنة.

مادة (٣) : تختص لجنة الإشراف بالكلية بما يأتي:

- ١- اقتراح أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم بالشعبة وكذلك مواعيد وشروط القبول بها.
- ٢- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة والخطط الموضوعة لتنفيذ البرنامج الدراسي.
- ٣- الإشراف على الخدمات التي تقدم لطلاب الشعبة وتقديم المقترحات بشأن تطويرها وتوسيع قاعدة المستفيدين منها.
- ٤- الموافقة على ما تراه مناسباً لتوفير الأجهزة والموارد اللازمة لأداء الخدمة التعليمية سنوياً لطلاب الشعبة.

- ٥- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة العليا للإشراف بالجامعة ومجلس الجامعة، والمجلس الأعلى للجامعات.
 - ٦- تحديد مكافآت التدريس والتصحيح لأعضاء هيئة التدريس المشاركين في شعبة الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية.
 - ٧- الموافقة على اقتراحات الأقسام العلمية بشأن تحديد محتويات المواد وتحديد المراجع والكتب التي يتم تدريسها بالشعبة، وكذلك تحديد أسماء من يقومون بالتدريس من مصريين وأجانب وفقاً للضوابط المحددة.
 - ٨- تحديد الحد الأدنى للمجموع الذي يحصل عليه الطالب في اللغة الإنجليزية كشرط لدخول الشعبة سنوياً بعد موافقة مجلس الكلية.
 - ٩- تحديد مواعيد الامتحانات واستعراض وتحليل نتائج امتحانات الطلاب في نهاية كل عام جامعي وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الكلية.
 - ١٠- دراسة جميع الأمور الإدارية والمالية بالشعبة وتقديم المقترحات بشأنها إلى اللجنة العليا المركزية أو عميد الكلية أو مجلس الكلية كل حسب اختصاصه.
 - ١١- إعداد الموازنة التقديرية السنوية للشعبة.
 - ١٢- تعيين مراقب الحسابات وأتباعه، واستعراض الحساب الختامي والمركز المالي للشعبة في نهاية كل سنة مالية وتقديم الملاحظات إلى مجلس الكلية.
 - ١٣- تحديد مقابل تكلفة الخدمات التعليمية بالنسبة للطلاب الوافدين.
 - ١٤- النظر في الموافقة على قبول وقف القيد والأعدار وكذلك كل ما تختص به لجنة شئون الطلاب وفقاً للمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
 - ١٥- الموافقة على صرف مكافأة الأعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم والعاملين بناء على اقتراح عميد الكلية.
 - ١٦- تعيين مدير مالي وإداري من بين العاملين بالكلية يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية.
- مادة (٤) : يتولى منسق الشعبة القيام بما يلي:
- متابعة تنفيذ قرارات لجنة الإشراف على الشعبة فيما يتعلق بالعمل الأكاديمي والإداري والمالي.
 - العمل على توفير الكتب الدراسية المقررة.
 - الإشراف على إعداد الجداول الدراسية.

- متابعة انتظام الدراسة.
 - متابعة كل ما يتعلق بأعمال الدراسة والامتحانات.
 - إعداد تقرير أداء فى نهاية كل فصل دراسى وتقديمه إلى لجنة الإشراف بالكلية.
 - متابعة الطلاب والعمل على حل المشاكل التى تواجههم.
 - ما يفوض فيه من قبل لجنة الإشراف بالكلية.
- مادة (٥) : تعقد لجنة الإشراف اجتماعاً واحداً على الأقل شهرياً بناء على دعوة من السيد أ.د/عميد الكلية. وتعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها.
- مادة (٦) : تشكل لجنة عليا للإشراف على شعبة اللغة الإنجليزية بالجامعة برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة وعضوية كل من:
- ١- السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
 - ٢- السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الحقوق.
 - ٣- السيد الأستاذ/ مدير الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالجامعة.
 - ٤- السيد الأستاذ/ مدير إدارة التسجيل والدراسة والامتحانات بالجامعة.

الباب الثانى نظام القبول والدراسة والامتحانات

أولاً نظام القبول

مادة (٧): تقترح لجنة الإشراف على شعبة الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية إجراءات وشروط ومواعيد القبول بالشعبة مع مراعاة اشتراط حصول الطالب على ٧٥% على الأقل فى مادة اللغة الإنجليزية فى الثانوية العامة أو ما يعادلها.

مادة (٨) : يقبل عدد من الطلاب سنوياً بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الإشراف على الشعبة بالكلية من بين الطلاب المقبولين والمقيدين بالسنة الأولى فى الكلية بذات السنة. ويتم ترتيب الطلاب المتقدمين للقبول بالشعبة طبقاً للمجموع الكلى للدرجات مضافاً إليه مجموع اللغة الإنجليزية والمستوى الخاص بها إن وجد لاختيار العدد المطلوب.

مادة (٩) : يجوز قبول الطلاب الوافدين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها فى كل عام دراسى، بحسب ترتيب درجاتهم وفقاً للترشيحات التى ترد إلى الكلية من الإدارة العامة للوافدين، وتتولى لجنة الإشراف على الشعبة تحديد مقابل تكلفة الخدمات التعليمية بخلاف الرسوم الجامعية المقررة بالنسبة لهؤلاء الطلاب.

ثانياً نظام الدراسة

مادة (١٠) : الدراسة بشعبة اللغة الإنجليزية نظامية وعلى الطالب متابعة الدروس وقاعات البحث، ولمجلس الكلية، بناء على طلب مجلس القسم المختص، يعد أخذ رأى لجنة الشعبة أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان فى المقرر إذا

قلت نسبة حضور الطالب عن ٧٠% من عدد المحاضرات، وفي هذه الحالة يعد الطالب راسباً في المقرر الذى حرم من التقدم للامتحان فيه.

مادة (١١) : يفضل فيمن يقوم بتدريس المواد باللغة الإنجليزية أن يكون حاصلأ على الدكتوراه أو الماجستير من دولة ناطقة بذات اللغة أو يكون قد أمضى مدة ثمانية عشر شهراً على الأقل فيها.

فإذا لم يوجد من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية من يتوافر فيه هذا الشرط جاز للجنة الشعبة، بناءً على اقتراح القسم العلمى المختص، أن ترشح من تراه مناسباً على ضوء البدائل الأخرى المعروضة عليها بخصوص كل حالة على حدة.

مادة (١٢) : تدرس بالشعبة المواد الواردة بالجدول الدراسية التالية التى تبين عدد الساعات المقررة أسبوعياً لكل مادة على مدى الفصلين الدراسيين:

السنة الأولى

عدد الساعات	الفصل الدراسى الثانى	عدد الساعات	الفصل الدراسى الأول
٦ (عربى)	الشريعة الإسلامية	٤ (عربى)	المدخل للعلوم القانونية
٤ (E)	علم الإجرام والعقاب	٢ (E)	مقدمة القانون الأنجلوأمريكى أو اللاتينى
٤ (E)	لغة إنجليزية متخصصة	٤ (عربى)	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية
٤ (E)	المبادئ الدستورية العامة	٦ (E)	الاقتصاد السياسى
٢ (عربى)	القانون الدستورى المصرى	٤ (E)	المنظمات الدولية
٢٠	إجمالى عدد الساعات	٢٠	إجمالى عدد الساعات

السنة الثانية

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول
٢ (E) ٢ (عربي)	القانون المدني (أحكام الالتزام والإثبات)	٢ (E) ٢ (عربي)	القانون المدني (مصادر الالتزام)
٤ (E) ٢ (عربي)	القانون الإداري	٢ (E)	المبادئ العامة للقانون الجنائي
٤ (E)	القانون الدولي العام	٤ (عربي)	القانون الجنائي (القسم العام)
٤ (عربي)	تاريخ القانون المصري	٦ (E)	الاقتصاد السياسي
٤ (E)	لغة إنجليزية متخصصة	٦ (عربي)	الشرعية الإسلامية
		٢ (E)	الأحوال الشخصية لغير المسلمين
٢٢	إجمالي عدد الساعات	٢٤	إجمالي عدد الساعات

السنة الثالثة

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول
٤ (E) ٢ (عربي)	المالية العامة والتشريع الضريبي	٤ (E) ٢ (عربي)	القانون المدني
٢ (E) ٤ (عربي)	القضاء الإداري والدستوري	٢ (E) ٤ (عربي)	القانون الجنائي (القسم الخاص)
٢ (E) ٢ (عربي)	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	٦ (E)	القانون التجاري
٢ (E) ٤ (عربي)	قانون المرافعات	٦ (عربي)	الشرعية الإسلامية
٤ (E)	القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)		
٢٦	إجمالي عدد الساعات	٢٤	إجمالي عدد الساعات

السنة الرابعة

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول
٤ (E) ٢ (عربي)	القانون المدني	٤ (E)	القانون الدولي الخاص (تتازع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي)
٤ (عربي)	التنفيذ	٦ (عربي)	الإجراءات الجنائية
٤ (E) ٢ (عربي)	القانون التجاري	٤ (E)	القانون البحري والجوي
٤ (E)	حقوق الملكية الفكرية	٤ (E)	العقود الإدارية
		٤ (عربي)	الشريعة الإسلامية
٢٠	إجمالي عدد الساعات	٢٢	إجمالي عدد الساعات

مادة (١٣) : يجوز لمجلس الكلية بناء على مقترحات الأقسام العلمية أن يزيد عدد المواد أو عدد الساعات التي يتم تدريسها باللغة الإنجليزية دون أن يترتب على ذلك زيادة في عدد المواد أو عدد الساعات الإجمالية المحددة لكل قسم علمي في كل فصل دراسي.

مادة (١٤) : تختص مجالس الأقسام بتحديد المحتوى العلمي للمواد التي تدخل في اختصاصها، والمراجع المقررة، ويتولى رؤساء مجالس الأقسام إخطار اللجنة بمقترحات القسم قبل بدء العام الجامعي بفترة كافية.

ثالثاً

نظام الامتحانات

مادة (١٥) : تختص مجالس الأقسام بتشكيل لجان لوضع أسئلة الامتحانات والتصحيح وإخطار لجنة الإشراف بها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية.

مادة (١٦) : يخصص ٢٥% من الدرجة النهائية لكل مادة من المواد الواردة في المادة (١٢) لأعمال السنة على أن يكون ذلك من خلال أعمال بحثية أو تدريبات أو اختبارات

شفهية نصف فصلية وفقاً لما تقررته لجنة الإشراف في ضوء مقترحات الأقسام العلمية بالكلية.

مادة (١٧) : المواد التي يجرى تدريس بعض أجزاءها باللغة الإنجليزية وبعضها الآخر باللغة العربية، تحدد الدرجات المخصصة لكل جزء (إنجليزي - عربي) بالتناسب مع عدد الساعات التدريسية المقررة لكل جزء.

مادة (١٨) : أ - الطلاب المنقولون بمادة أو بمادتين ليس لهم امتحان منتصف فصل وتصحح المادة من عشرين درجة.

ب - الطلاب الباقون لإعادة يعاملون معاملة المستجدين بالنسبة لامتحان منتصف الفصل.

ج - تسرى على شعبة اللغة الإنجليزية القواعد المعمول بها في الكلية بشأن لجان الممتحنين وأعمال التصحيح وطباعة الامتحانات.

د - تشكل لجان كنترول خاصة بالشعبة لرصد الدرجات والقيام بجميع الأعمال المتعلقة بنتائج امتحانات منتصف الفصل والامتحانات النهائية وتطبق في هذا الشأن قواعد أعمال الامتحانات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال الامتحانات بالجامعة.

الباب الثالث الشؤون المالية

مادة (١٩) : يكون المقابل المالى للخدمة التعليمية التى تقدم للطلاب المقبولين بشعبة الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية طبقاً لما يحدده المجلس الأعلى للجامعات، ويتم توزيع موارد الشعبة بواقع ٨٠% من إجمالى الإيرادات تخصص للكلية و ٢٠% تخصص للجامعة.

مادة (٢٠) : يتحمل الطالب تكلفة الكتب والمراجع الدراسية.

مادة (٢١) : يتم إعفاء الطلاب المتفوقين فى السنوات الثانية والثالثة والرابعة من مقابل تكلفة الخدمات التعليمية وفقاً للقواعد التالية:

١- الطالب الحاصل على تقدير ممتاز يعفى بواقع (٥٠%).

٢- الطالب الحاصل على تقدير جيد جداً يعفى بواقع (٢٥%).

مادة (٢٢) : ينشأ للشعبة حساب خاص وفقاً للقواعد المقررة بالقوانين واللوائح الجامعة.

مادة (٢٣) : توزع حصة الكلية بواقع ٦٠% للباب الأول و ٤٠% للباين الثانى والثالث.

مادة (٢٤) : تتكون إيرادات الشعبة من الموارد الآتية :

١- مقابل طلبات الالتحاق.

٢- مقابل تكلفة الخدمات التعليمية.

٣- فوائد الودائع.

٤- التبرعات العينية والنقدية والإعانات والدعم الذى يقره مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية.

مادة (٢٥) : تتكون نفقات الشعبة فى الكلية من البنود التالية:

١- مكافآت الإشراف على الشعبة على أن تصرف مكافأة شهرية لعميد الكلية ووكيل الكلية

لشؤون التعليم والطلاب والمنسق الأكاديمى للشعبة بواقع ٧٥% من الراتب الأساسى.

٢- مقابل حضور جلسات لجنة الإشراف على الشعبة بواقع ٢٥٠ جنيه عن كل جلسة من

جلسات اللجنة بما لا يجاوز جلسة واحدة كل شهر.

٣- مكافآت التدريس.

٤- يتحدد مقابل تصحيح كراسات الإجابة بواقع جنيهان للكراسة الواحدة في امتحان منتصف الفصل الدراسي، وخمسة جنيهات بالنسبة لامتحان نهاية الفصل وبحد أدنى مائتي جنيه في الامتحان الأخير، ولا يدخل التصحيح في الشعبة ضمن نصاب التصحيح في القسم العام.

٥- تصرف مكافأة الملاحظة والمراقبة ولجان الإشراف على أعمال الامتحانات بالشعبة بواقع ٦% من الراتب الأساسي عن أيام العمل الفعلية وذلك في ضوء أحكام اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال الامتحانات ومكافآتها بالجامعة.

٦- أ - مكافأة الكنترول ويتم توزيعها على النحو التالي:

- ٢٠ يوماً لامتحانات منتصف الفصل.
- ٥٠ يوماً لامتحانات كل دور.

ب - مكافأة الإعداد ويتم توزيعها على النحو التالي:

- ٢٠ يوماً لامتحانات منتصف الفصل.
- ٤٠ يوماً لامتحانات كل دور.

٧- المصروفات الإدارية.

٨- مكافآت الإداريين المنتدبين للعمل بالشعبة وتتحدد على أساس ٥٠% شهرياً من الراتب الأساسي.

٩- تكاليف شراء وتوفير المراجع العلمية.

١٠- تكاليف شراء الأجهزة والأدوات التعليمية.

١١- تكاليف الإنشاءات والتجهيزات اللازمة.

١٢- أى مكافآت أخرى نظير مجهودات خاصة بالشعبة.

١٣- يرحل الفائض لدى الشعبة للسنة التالية.

مادة (٢٦) : يتم الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لتسجيل المعاملات المالية أولاً بأول من واقع المستندات اللازمة.

مادة (٢٧) : يكون الصرف من الحساب الخاص بالشعبة عن طريق شبكات يتم توقيعها من عميد الكلية أو من ينيبه توقيعاً أولاً وممثل وزارة المالية في الوحدة الحسابية التي تتبعها الكلية أو من يحل محله توقيعاً ثانياً.

مادة (٢٨) : تخصص سلفة مستديمة للشعبة قدرها ٥٠٠ جنيه وتكون فى عهدة المدير المالى للشعبة للصرف منها على المصروفات الجارية المختلفة ويتم تسوية السلفة المستديمة بشيك بعد تقديم المستندات.

ويجوز لعميد الكلية الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه للشعبة فى الأحوال التى يتعذر فيها الصرف بالطريق العادى على أن يتم تسويتها فى خلال شهرين من تاريخ صرفها. وفى جميع الحالات تسوى السلفة المستديمة والمؤقتة قبل نهاية السنة المالية وترد المبالغ المتبقية فى ذلك التاريخ.

مادة (٢٩) : تطبق بالنسبة للمشتريات المتعلقة بالشعبة القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المناقصات والمزايدات واللوائح الحكومية المختصة.

مادة (٣٠) : يبدأ العام المالى من أول يوليو وينتهى فى آخر يونيه من كل عام، وتعد القوائم المالية عن كل سنة على حده.

الباب الرابع أحكام عامة

مادة (٣٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ويكون تعديلها بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على الشعبة وموافقة مجلس الكلية واعتماد التعديل من مجلس الجامعة، وذلك فيما عدا أحكام المادة (١٢) المتعلقة بجدول الخطة الدراسية التي يتعين أن يصدر بتعديلها قرار وزاري وفقاً لأحكام المادة (١٩٧) من قانون تنظيم الجامعات.



أهمية الدراسات العليا في نظام السلطات القضائية

أولا :- أحكام عامة

مادة (١) :-

في أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

- **الساعة المعتمدة** :- هي وحدة قياس علمية لتحديد وزن كل مقرر ، وهي الأساس في تحديد العبء الدراسي للطالب في كل فصل دراسي وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- **العبء الدراسي** :- هو عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها خلال الفصل الدراسي الواحد ، ويتم تحديد حد أدنى وحد أقصى للعبء الدراسي لكل درجة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- **المرشد الأكاديمي** :- هو أحد أعضاء هيئة التدريس ، ويختار مجلس الكلية في بداية كل فصل دراسي مرشدا أكاديميا أو أكثر لكل دبلوم دراسات عليا بناء على توصية القسم أو الأقسام العلمية المعنية ، ويتولى مهام الإرشاد الأكاديمي لطلاب دبلوم الدراسات العليا خلال مدة دراستهم ، وطلاب الماجستير والدكتوراه في المرحلة السابقة على تسجيل الرسالة ، ويتولى المشرف على الرسالة مهام المرشد الأكاديمي للطلاب المسجلين لرسالة الماجستير أو الدكتوراه .
- **الفصل الدراسي** :- هو الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة ونهايتها ، بما في ذلك فترة الامتحانات ، وتتراوح مدته ما بين ١٥ إلى ١٧ أسبوعا .

مادة (٢) :-

تمنح جامعة بنها بناء على اقتراح كلية الحقوق الدرجات العلمية الآتية :-

- ١- دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الآتية ((القانون الخاص ، القانون العام ، الشريعة الإسلامية ، العلوم الجنائية ، العلوم الإدارية ، القانون الدولي ، العلوم الإقتصادية والمالية ، العلوم القضائية ، الملكية الفكرية ، قانون التجارة والاستثمارات الدولية ، القانون المقارن ، فلسفة القانون وتاريخه ، التحكيم))
- ٢- درجة الماجستير في الحقوق .
- ٣- درجة الدكتوراه في الحقوق .

مادة (٣) :- يقدر نجاح الطالب وفقا للتقديرات التالية :-

النسبة المئوية	عدد النقاط	القيمة بالنقاط
من ٩٥ إلى ١٠٠	أ+	٤,٥
من ٩٠ إلى أقل من ٩٥	أ	٤
من ٨٥ إلى أقل من ٩٠	ب+	٣,٥
من ٨٠ إلى أقل من ٨٥	ب	٣
من ٧٥ إلى أقل من ٨٠	ج	٢,٥
من ٧٠ إلى أقل من ٧٥	د	٢
أقل من ٧٠	هـ	صفر

ويتم حساب مجموع نقاط المقرر على أساس حاصل ضرب عدد النقاط التي يحصل عليها الطالب في عدد الساعات المعتمدة للمقرر وذلك لأقرب رقمين عشريين .

- **والمعدل الفصلي :-** هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع نقاط في الفصل الدراسي ، ويحسب على أساس حاصل قسمة مجموع النقاط للمقررات المسجلة في الفصل الدراسي على إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقررات المسجلة في الفصل الدراسي وذلك لأقرب رقمين عشريين ، وذلك وفقا للمعادلة الحسابية التالية :-

المعدل الفصلي = مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي

مجموع عدد الساعات الممتدة المسجلة في الفصل الدراسي

- **والمعدل التراكمي :-** هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع النقاط خلال الفترات الدراسية السابقة لحساب المعدل ويتم حسابه على أساس مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة خلال الفترات الدراسية السابقة مقسوما على مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة خلال الفترة السابقة وذلك لأقرب رقمين عشريين ، وذلك وفقا للمعادلة الحسابية التالية :-

المعدل التراكمي = مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفترات السابقة

مجموع عدد الساعات الممتدة المسجلة في الفترات السابقة

مادة (٤) :-

يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأول والثاني من بداية الفصل الدراسي ، وفي هذه الحالة لا يثبت له في سجله أنه منسحب .

ويجوز للطالب إذا كان مستوفيا نسبة الحضور ، وبعد موافقة مجلس الكلية ، الإنسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسابيع الست الأولى من الفصل الدراسي ، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب (م) ولا تدخل هذه المقررات في حساب تقدير الطالب .

ويجوز للطالب إذا كان مستوفيا نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة (٧٥% من عدد الساعات المعتمدة) أن ينسحب كلية من الدراسة في أحد الفصول الدراسية وذلك بموافقة مجلس الدراسات العليا بناء على اقتراح من مجلس الكلية ، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب بعذر مقبول (م ع) لجميع مقررات الفصل الدراسي ويعتبر الإنسحاب في هذه الحالة وفقاً للقيد لمدة فصل دراسي واحد .

مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب إذا تقدم بعذر مقبول ، وفي هذه الحالة لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٥) :-

يسمح للطالب بإضافة مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأول والثاني من الفصل الدراسي وذلك مع مراعاة الحد الأقصى المسموح به للعبء الدراسي وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) :-

يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة لجنة الدراسات العليا تأجيل الإمتحان النهائي للطالب في مقرر أو أكثر إذا كان قد تغيب عن أداء الامتحان في المواعيد المحددة بعذر يقبله مجلس الكلية ، وفي هذه الحالة ترصد نتيجة الطالب في المقرر المؤجل امتحانه فيه غير مكتمل (ن) على أنه يجب أن يؤدي الطالب الإمتحان في المقرر أو المقررات المؤجلة في الفصل الدراسي الذي يدرس فيه المقرر أو المقررات التي تم تأجيلها وإلا اعتبر الطالب راسباً في المقرر أو المقررات المؤجلة ، وبعد أدائه الإمتحان يستبدل التقدير (ن) بالتقدير الفعلي الذي يحصل عليه ، ويشترط لتأجيل الإمتحان النهائي أن يكون الطالب مستوفيا نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يكون مستوفيا للأعمال الفصلية للمقرر .

مادة (٧) :-

يحرم الطالب من دخول الإمتحان التحريري للمقرر الدراسي إذا زادت نسبة غيابه فيه على ٢٥% من الساعات الدراسية المعتمدة للمقرر في الفصل الدراسي الواحد ، ويعتبر الطالب راسباً فيه ويرصد له تقدير (غياب) ما لم يقدم عذراً يقبله مجلس الكلية .

مادة (٨) :-

يتم إنذار الطالب إذا لم يحقق المعدل التراكمي المحدد لكل درجة علمية وفقاً لأحكام هذه اللائحة في نهاية كل فصل دراسي ، عدا الفصل الدراسي الأول .

مادة (٩) :-

يتم إلغاء قيد الطالب في إحدى الحالتين الآتيتين:-

- ١- إذا لم يستكمل متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المقيد بها خلال المدة الزمنية المحددة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ٢- إذا كان قد تم إنذاره مرتين متتاليتين في فصلين دراسيين متتاليين ، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح ٧٥% من الساعات المعتمدة في خطته الدراسية ، وفي هذه الحالة يمنح الطالب فرصة إستثنائية مدتها فصلا دراسيا واحدا ، وذلك بموافقة مجلس الكلية .

مادة (١٠) :-

- يعتبر الطالب راسبا إذا حصل على عدد نقاط أقل من (د) .
- يجب على الطالب إعادة التسجيل في المقرر أو المقررات الإلجبارية التي يرسب فيها .
- يجب على الطالب إعادة التسجيل في المقرر أو المقررات الإختيارية التي يرسب فيها ، أو في مقرر أو مقررات أخرى بديلا عنها وفقا للخطة الدراسية المعتمدة .
- وفي جميع الأحوال يجب على الطالب التسجيل في المقررات التي رسب فيها إذا لم تتجاوز مقررين فقط كحد أقصى في الفصل الدراسي الفصلي إذا قرر مجلس الكلية طرحه ، وإلا وجدب عليه التسجيل في المقررات التي رسب فيها في الفصل الدراسي الذي يتم تدريسها فيه.
- تكون النهاية العظمى للدرجات في كل مادة من مواد الدراسة (٢٠ درجة).

ثانياً :- دبلومات الدراسات العليا

مادة (١١) :-

يكون الحد الأدنى لنيل درجة الدبلوم فصلين دراسيين والحد الأقصى أربعة فصول دراسية متتالية .

مادة (١٢) :-

يقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين ، ينتهي الأول في يناير وينتهي الثاني في مايو ويؤدي الطلاب في نهاية كل منهما الإمتحان في المواد التي تم تدريسها .
يجوز طرح فصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ستة أسابيع ، بشرط ألا تقل مجموع ساعات الدراسة لكل ساعة معتمدة عن ١٥ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي .
ولا يجوز التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي إلا للطلاب الراسبين في مقرر واحد أو مقررين كحد أقصى .

مادة (١٣) :-

مدة الإمتحان التحريري ثلاث ساعات لكل مقرر .

مادة (١٤) :-

تكون متطلبات نيل درجة الدبلوم ٣٠ ساعة معتمدة منها ٦ ساعات معتمدة مشروع بحث في مجال التخصص وذلك حسب الخطة الدراسية التي يعدها كل قسم علمي ويعتمدها مجلس الكلية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥) :-

يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الواحد هو ٩ ساعات معتمدة ، ويكون الحد الأقصى ١٢ ساعة معتمدة .

مادة (١٦) :-

يشترط لقبول الطالب في أي من دبلومات الدراسات العليا :-

- ١- أن يكون حاصلًا على ليسانس في الحقوق من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر مصري أو اجنبي معترف به .
- ٢- استيفاء المستندات التي تتطلبها الجامعة .

مادة (١٧) :-

يحدد مجلس الكلية مواعيد وقواعد القيد في دبلومات الدراسات العليا ، وعدد من يقبلون في كل دبلوم في بداية كل عام جامعي ، وفي حالة زيادة عدد المتقدمين على العدد الذي يحدده مجلس الكلية لكل دبلوم ، يكون القبول بترتيب المجموع التراكمي للدرجات في امتحان السنوات الأربع لمرحلة الليسانس .

مادة (١٨) :-

يجوز لمجلس الكلية أن يجري مقاصة ويعفي الطالب من أداء الإمتحان في المقرر الذي سبق نجاحه فيه في دبلوم سابق حصل عليه إذا كان موضوع المقرر لم يتغير ، وفي هذه الحالة يكلف الطالب بإجراء بحث مكتوب يختبر فيه شفها ويعطي عنه تقديرا يضم إلى تقديراته في الإمتحان النهائي وفي قاعة البحث ويحسب في التقدير العام للطالب وفقا لأحكام المادة (٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٩) :-

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تدريس مادة أو أكثر أو جزء من مادة من المواد المقررة في الدبلومات بأحد اللغات الأجنبية ، بناء على اقتراح مجلس القسم العلمي المختص . ويجوز لمجلس الكلية طرح دبلوم دراسات عليا أو أكثر بلغة أجنبية بالإتفاق مع أحد الجامعات الأجنبية المعترف بها .

مادة (٢٠) :-

يجوز لمجلس الكلية طرح دبلوم دراسات عليا أو أكثر بنظام التعليم عن بعد ، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة .

مادة (٢١) :-

لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة أن يتفق مع إحدى الجامعات الأجنبية على منح درجة مشتركة في أحد دبلومات الدراسات العليا العامة .

مادة (٢٢) :-

لا تمنح شهادة الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا المعادلين لدرجة الماجستير إلا إذا استوفى الدارس مستوى اللغة الأجنبية ومستوى الحاسب الآلي الذي تحدده الجامعة ، وكانت إحدى الدبلومين في القانون العام أو القانون الخاص .

مادة (٢٣) :-

يحدد مجلس الكلية المحتوى العلمي للمقررات الدراسية في الدبلومات العامة ، ويجري تحديثا لها لمواكبة التطورات العلمية والأكاديمية ، وذلك بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة ، وتعرض على مجلس الدراسات العليا لاعتمادها وموافقة مجلس الجامعة .

مادة (٢٤) :-

تبين الجداول الآتية المقررات التي تدرس لنيل كل دبلوم :-

١- دبلوم القانون الخاص :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات معتمدة	القانون المدني مع التعمق	أ ١٠١
٣ ساعات معتمدة	قانون المرافعات مع التعمق	أ ١٠٢
٣ ساعات معتمدة	القانون الدولي الخاص مع التعمق	أ ١٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- القانون المدني المقارن التجارة الإلكترونية	خ ١٠٤ خ ١٠٥

الفصل الدراسي الثاني :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات معتمدة	القانون التجاري مع التعمق	أ ١٠٦
٣ ساعات معتمدة	الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)	أ ١٠٧
٣ ساعات معتمدة	فلسفة القانون الخاص وتاريخه مع التعمق	أ ١٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- قانون العقود الدولية التعاقد بالطرق الإلكترونية الحديثة	خ ١٠٩ خ ١١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

٢- دبلوم القانون العام :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القانون الإداري مع التعمق	أ ٢٠١
٣ ساعات	القانون الدولي العام مع التعمق	أ ٢٠٢
٣ ساعات	فلسفة القانون العام وتاريخه مع التعمق	أ ٢٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- نظام الحكم في الإسلام القضاء الإداري الدولي	خ ٢٠٤ خ ٢٠٥

الفصل الدراسي الثاني :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	المالية العامة والتشريع الضريبي	أ ٢٠٦
٣ ساعات	القانون الجنائي مع التعمق	أ ٢٠٧
٣ ساعات	النظم السياسية والقانون الدستوري مع التعمق	أ ٢٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- حقوق الإنسان العقود الإدارية مع التعمق	خ ٢٠٩ خ ٢١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

٣- دبلوم الشريعة الإسلامية :-

الفصل الدراسي الأول

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	النظريات العامة في الفقه الإسلامي	أ ٣٠١
٣ ساعات	الفقه الإسلامي المقارن بين المذاهب المختلفة	أ ٣٠٢
٣ ساعات	القانون الدولي الخاص الإسلامي	أ ٣٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- مناهج المجتهدين الأحوال الشخصية المقارنة (بين المسلمين وغير المسلمين)	خ ٣٠٤ خ ٣٠٥

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القانون المدني مقارنا بالفقه الإسلامي	أ ٣٠٦
٣ ساعات	أصول الفقه مع التعمق	أ ٣٠٧
٣ ساعات	القانون الدولي الإسلامي	أ ٣٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- التشريع الجنائي الإسلامي القضاء في الإسلام	خ ٣٠٩ خ ٣١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

٤- دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات معتمدة	النظرية الاقتصادية	أ ٤٠١
٣ ساعات معتمدة	العلاقات الاقتصادية الدولية	أ ٤٠٢
٣ ساعات معتمدة	الاقتصاد النقدي	أ ٤٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- الاقتصاد القياسي النظم الاقتصادية المعاصرة	خ ٤٠٤ خ ٤٠٥

الفصل الدراسي الثاني :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات معتمدة	اقتصاديات المالية العامة	أ ٤٠٦
٣ ساعات معتمدة	التنمية الاقتصادية	أ ٤٠٧
٣ ساعات معتمدة	النظم الضريبية المقارنة	أ ٤٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- تاريخ الفكر الاقتصادي اقتصاديات الشركات " دولية النشاط "	خ ٤٠٩ خ ٤١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

٥- دبلوم العلوم الجنائية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قانون العقوبات مع التعمق	أ ٥٠١
٣ ساعات	التشريع الجنائي المقارن	أ ٥٠٢
٣ ساعات	فلسفة القانون الجنائي وتاريخه مع التعمق	أ ٥٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- السياسة الجنائية قانون العقوبات التكميلي	خ ٥٠٤ خ ٥٠٥

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق	أ ٥٠٦
٣ ساعات	علم الإجرام والعقاب	أ ٥٠٧
٣ ساعات	التشريع الجنائي الإسلامي	أ ٥٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- القانون الجنائي الإقتصادي القانون الدولي الجنائي	خ ٥٠٩ خ ٥١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

٦- دبلوم القانون المقارن :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	المدخل لدراسة القانون المقارن	أ ٦٠١
٣ ساعات	النظم القانونية المقارنة في النظام اللاتيني	خ ٦٠٤
٣ ساعات	النظم القانونية المقارنة في النظام الجرمانى	أ ٦٠٣
٣ ساعات معتمدة ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- أصول النظم القانونية في بعض الدول العربية والإفريقية فلسفة وتاريخ المذاهب القانونية	أ ٦٠٢ خ ٦٠٥

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القانون الرومانى (دراسة مقارنة)	أ ٦٠٦
٣ ساعات	النظم القانونية المقارنة في النظام الأنجلو أمريكى	أ ٦٠٧
٣ ساعات	أصول الفقه مع التعمق	أ ٣٠٧
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- نظام الملكية (دراسة مقارنة) المسئولية المدنية (دراسة مقارنة)	خ ٦٠٨ خ ٦٠٩
٦ ساعات	قاعة بحث	

٧- دبلوم القانون الدولي :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القانون الدولي العام مع التعمق	أ ٧٠١
٣ ساعات	القانون الدولي للاستثمار والتنمية	أ ٧٠٢
٣ ساعات	القانون الدولي الخاص مع التعمق	أ ١٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الجنائي	خ ٧٠٣ خ ٧٠٤

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	المنظمات الدولية مع التعمق	أ ٧٠٥
٣ ساعات	التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية	أ ٧٠٦
٣ ساعات	القانون الدولي الإقتصادي	أ ٧٠٧
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- القانون الدبلوماسي والقنصلي القضاء الدولي	خ ٧٠٨ خ ٧٠٩
٦ ساعات	قاعة بحث	

٨- دبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قانون التجارة الدولية مع التعمق	أ ٨٠١
٣ ساعات	التحكيم التجاري الدولي	أ ٨٠٢
٣ ساعات	قانون الإستثمارات الدولية	أ ٨٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- العمليات المصرفية الدولية الشركات متعددة الجنسيات	خ ٨٠٤ خ ٨٠٥

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	عقود التجارة الدولية	أ ٨٠٦
٣ ساعات	تنازع القوانين في مسائل التجارة الدولية	أ ٨٠٧
٣ ساعات	القانون المالي والضريبي الدولي	أ ٨٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- نظم الشركات في الفقه الإسلامي القانون الإقتصادي الدولي	خ ٨٠٩ خ ٨١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

٩- دبلوم العلوم القضائية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قانون المرافعات مع التعمق	أ ١٠٢
٣ ساعات	التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية مع التعمق	أ ٩٠١
٣ ساعات	فلسفة وتاريخ نظام القضاء	أ ٤٠٥
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- التحكيم في المواد المدنية والتجارية القضاء في الإسلام	خ ٩٠٣ خ ٣١٠

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق	أ ٩٠٤
٣ ساعات	نظام الإجراءات أمام القضاء الإداري	أ ٩٠٥
٣ ساعات	الإثبات في المواد المدنية	أ ٩٠٦
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- أعوان القضاء قوانين المحاماة والخبرة	خ ٩٠٧ خ ٩٠٨
٦ ساعات	قاعة بحث	

١٠- دبلوم العلوم الإدارية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القانون الإداري مع التعمق	أ ٢٠١
٣ ساعات	الرقابة على أعمال الإدارة	أ ١٠٠١
٣ ساعات	الإدارة المحلية	أ ١٠٠٢
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- الإدارة العامة نظام الإجراءات أمام القضاء الإداري	١٠٠٣ خ ٩٠٥ خ

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القرارات الإدارية مع التعمق	أ ١٠٠٤
٣ ساعات	العقود الإدارية مع التعمق	أ ١٠٠٥
٣ ساعات	الوظيفة العامة	أ ١٠٠٦
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- النشاط الإداري (المرفق العام والضبط الإداري) قانون المناقصات والمزايدات	١٠٠٧ خ ١٠٠٨ خ
٦ ساعات	قاعة بحث	

١١- دبلوم الملكية الفكرية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	نظرية الحق	أ ٢٠٠١
٣ ساعات	حقوق المؤلف	أ ٢٠٠٢
٣ ساعات	الحقوق المجاورة لحق المؤلف	أ ٢٠٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة الإحتكار وحرية المنافسة	٢٠٠٤ خ ٢٠٠٥ خ

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	الملكية الصناعية	أ ٢٠٠٦
٣ ساعات	الملكية التجارية	أ ٢٠٠٧
٣ ساعات	عقود نقل التكنولوجيا	أ ٢٠٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- التجارة الإلكترونية التحكيم التجاري	٢٠٠٩ خ ٢٠١٠ خ
٦ ساعات	قاعة بحث	

١٢- دبلوم فلسفة القانون وتاريخه :-

الفصل الدراسي الأول :-

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
أ ٣٠٠١	القانون الروماني مع التعمق	٣ ساعات معتمدة
أ ٣٠٠٢	فلسفة القانون	٣ ساعات معتمدة
أ ٦٠٥	فلسفة وتاريخ المذاهب القانونية	٣ ساعات معتمدة
خ ٣٠٠٤ خ ٢٠٣	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- تاريخ القانون المصري مع التعمق فلسفة القانون العام وتاريخه مع التعمق	٣ ساعات ٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
أ ٦٠٦	القانون الروماني (دراسة مقارنة)	٣ ساعات
أ ٣٠٠٣	تاريخ الفكر القانوني	٣ ساعات
أ ٣٠٠٥	المنطق القانوني	٣ ساعات
خ ٣٠٠٦ خ ١٠٨	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية : فلسفة وتاريخ حقوق الإنسان فلسفة القانون الخاص وتاريخه مع التعمق	٣ ساعات ٣ ساعات
	قاعة بحث	٦ ساعات

١٣- دبلوم قانون المرافعات

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	النظام القضائي المصري	أ ٤٠٠١
٣ ساعات	التحكيم في المواد المدنية والتجارية	خ ٩٠٣
٣ ساعات	فلسفة وتاريخ نظام القضاء	أ ٤٠٠٥
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- القضاء في الإسلام أعوان القضاء	خ ٣١٠ خ ٩٠٧

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قضاء الأمور المستعجلة	أ ٤٠٠٣
٣ ساعات	المحاكم المتخصصة	أ ٤٠٠٤
٣ ساعات	التفويض الجبري في المواد المدنية والتجارية	أ ٩٠١
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- قوانين المحاماة والخبرة قوانين الإجراءات المدنية والتجارية	خ ٩٠٨ خ ٤٠٠٦
٦ ساعات	قاعة بحث	

١٤- دبلوم التحكيم :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	اتفاق التحكيم	أ ٥٠٠١
٣ ساعات	اجراءات التحكيم	أ ٥٠٠٢
٣ ساعات	حكم التحكيم ودعوى بطلانه	أ ٥٠٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- التحكيم في عقود التجارة الدولية التحكيم في منازعات العمل	خ ٥٠٠٤ خ ٥٠٠٥

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	تنفيذ أحكام التحكيم	أ ٥٠٠٦
٣ ساعات	التحكيم في المنازعات الإدارية	أ ٥٠٠٧
٣ ساعات	تنازع القوانين في مجال التحكيم الدولي	أ ٥٠٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- التحكيم في منازعات الإستثمار التحكيم في عقود المقاولات	خ ٥٠٠٩ خ ٥٠١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

مادة (٢٥) :-

يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على تقدير (ج) على الأقل من المجموع الكلي لدرجة الإمتحان في كل مادة من المواد .

ثالثا :- درجة الماجستير في الحقوق

مادة (٢٦) :-

- يشترط لقيّد الطالب للحصول على درجة الماجستير في الحقوق الشروط الآتية :-
- ١- أن يكون حاصلًا على الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على الدرجة المعادلة لها
 - ٢- أن يكون حاصلًا على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا التي تمنحها كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو ما يعادلها .
 - ٣- أن يقدم الباحث ما يفيد حصوله على المستوى اللغوي الذي تتطلبه الجامعة خلال سنة من تاريخ التسجيل كحد أقصى .
 - ٤- أن يقدم ما يفيد حصوله على دورة الـ ICDL .

مادة (٢٧) :-

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الحقوق وموافقة مجلس الدراسات العليا وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة أن يمنح بالاشتراك مع إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها درجة الماجستير في تخصصات الأقسام العلمية المختلفة .

مادة (٢٨) :-

يختار الطالب موضوع رسالته ، بشرط أن تكون ذا صلة بأحد مواد الدبلوم الذي اجتاز الإمتحانات المقررة له بنجاح .

مادة (٢٩) :-

يقدم طلب تسجيل موضوع رسالة الماجستير الى عميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف على رسالة الماجستير وفقا لنص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٣٠) :- يسقط تسجيل رسالة الماجستير في الحالتين الآتيتين :-

- ١- مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها ، إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة يحددها بناء على تقرير المشرف بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، وبشرط ألا تتجاوز هذه المدة سنتين .
- ٢- إذا لم يقدم الباحث ما يفيد حصوله على المستوى اللغوي الذي تتطلبه الجامعة خلال سنة من تاريخ التسجيل كحد أقصى .

مادة (٣١) :-

- تكون متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق ٣٦ ساعة معتمدة وتوزع هذه الساعات كالآتي :-
- ١- دراسة مقررات دراسية بواقع ٣٠ ساعة معتمدة (أحد الدبلومات العامة أو المتخصصة) .
 - ٢- أن يجرى لمدة عام (على الأقل قبل تشكيل لجنة الحكم) بحثا في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا بالجامعة بناءً على اقتراح من مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص بواقع ٦ ساعات معتمدة ، وأن يقدم نتائج هذا البحث رسالة تقبلها لجنة المناقشة والحكم طبقا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٣٢) :-

يقدم المشرف على الرسالة ، بعد الإنتهاء من إعدادها تقريرا إلى مجلس القسم المختص في شأن صلاحيتها للمناقشة ، ويكون مشفوعا بإقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ، ولمجلس القسم أن يطلب نسخة من الرسالة للإطلاع عليها .

مادة (٣٣) :-

يقرر مجلس الكلية بعد إطلاعها على تقرير المشرف على الرسالة صلاحية الرسالة للمناقشة وكذلك تشكيل لجنة الحكم عليها بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ورأي لجنة الدراسات العليا .

مادة (٣٤) :-

على الطالب أن يطبع رسالته إذا تقرر صلاحيتها للمناقشة بالشروط الشكلية التي تتطلبها الجامعة ، ويسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة وعليه أن يودع مكتبة الكلية عدد النسخ التي يقرها مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الدراسات العليا بالجامعة .

مادة (٣٥) :-

يسري على مناقشة الرسالة القواعد المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذه اللائحة

مادة (٣٦) :-

يبين في شهادة الماجستير موضوع الرسالة التي قدمها الطالب والتقدير الذي منحت به

مادة (٣٧) :-

- تقدر لجنة المناقشة رسالة الماجستير في الحقوق بالتقديرات الآتية :-
- أ- ماجستير في الحقوق (من ٦٠ إلى أقل من ٧٥%) .
 - ب- ماجستير في الحقوق بتقدير جيد (من ٧٥ إلى أقل من ٨٥ %) .
 - ج- ماجستير في الحقوق بتقدير جيد جدا (أكثر من ٨٥%) .
- على أن توضح اللجنة في قرارها النسبة المئوية التي تقدرها للرسالة قرين التقدير .
- يحسب تقدير درجة الماجستير بناء على متوسط التقدير الذي حصل عليه الطالب في دبلوم الدراسات العليا والتقدير الذي حصل عليه في الرسالة بنسبة (١ : ٢) .

رابعاً :- درجة الدكتوراه

مادة (٣٨) :-

يشترط لقيد الطالب للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق الشروط الآتية :-

- ١- أن يكون حاصلًا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في القانون العام أو الخاص من إحدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية بشرط الحصول على تقدير جيد (عدد نقاط ج) حد الدبلومين على الأقل ، أو درجات علمية أو دبلومات معادلة من معهد علمي آخر معترف به ، أو أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الحقوق بتقدير جيد على الأقل .
- ٢- أن يجتاز الطالب بنجاح امتحانا شفويا (حلقة نقاشية " سمينار ") في خطة رسالته ، وكذلك في المواد التي تدخل في نطاق التخصص الذي يرغب التسجيل فيه ، ويحدد مجلس الكلية هذه المواد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص .
- ٣- أن يقدم الطالب ما يفيد حصوله على المستوى اللغوي الذي تتطلبه الجامعة خلال سنة من تاريخ التسجيل كحد أقصى .
- ٤- أن يقدم ما يفيد حصوله على دورة الـ ICDL .

مادة (٣٩) :-

يختار طالب الدكتوراه موضوع رسالته ، بشرط أن يكون ذا صلة بإحدى مواد الدراسة في الدبلومين اللذين حصل عليهما ، أو في نفس التخصص الدقيق للرسالة التي حصل بموجبها على درجة الماجستير في الحقوق .

مادة (٤٠) :-

يقدم طلب تسجيل موضوع الرسالة إلى عميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف على إعداد الرسالة وفقا لنص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٤١) :-

يشترط لنيل الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق الشروط الآتية :-

- ١- أن يجري لمدة عامين (على الأقل قبل تشكيل لجنة الحكم) بحثا مبتكرة في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وللطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بأحد الدبلومات التي نالها أو درجة الماجستير التي حصل عليها
- ٢- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة .

مادة (٤٢) :-

يقدم المشرف على الرسالة إلى مجلس القسم المختص تقريرا سنويا في نهاية كل عام جامعي عن مدى تقدم الطالب في بحثه ، ويعرض قرار مجلس القسم في هذا الشأن على مجلس الكلية ، ويجوز في ضوء التقرير إلغاء تسجيل الرسالة وفقا للمادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٤٣) :- يسقط تسجيل رسالة الدكتوراه في الحالتين الآتيتين :-

١- مضي خمس سنوات من تاريخ تسجيلها ، إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة يحددها بناء على تقرير المشرف بعد أخذ رأي القسم المختص ، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة سنتين

٢- إذا لم يقدم الباحث ما يفيد حصوله على المستوى اللغوي الذي تتطلبه الجامعة خلال سنة من تاريخ التسجيل كحد أقصى .

مادة (٤٤) :-

يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص في شأن صلاحيتها للمناقشة ، ويشفع هذا التقرير بإقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ، ولمجلس القسم أن يطلب نسخة من الرسالة للإطلاع عليها .

مادة (٤٥) :-

يقرر مجلس الكلية بعد إطلاعها على تقرير المشرف على الرسالة صلاحية الرسالة للمناقشة وكذلك تشكيل لجنة الحكم عليها بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ورأي لجنة الدراسات العليا .

مادة (٤٦) :-

على الطالب أن يطبع رسالته إذا تقرر صلاحيتها للمناقشة بالشروط الشكلية التي تتطلبها الجامعة ، ويسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة وعليه أن يودع مكتبة الكلية عدد النسخ التي يقررها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا بالجامعة .

مادة (٤٧) :-

- تناقش الرسالة علانية .
- ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة تقريراً فردياً عنها .
- وتقدم لجنة الحكم على الرسالة تقريراً جماعياً عنها متضمناً اقتراحها في شأن منح الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق والتقدير الذي تمنح به ، ويعرض التقرير العام على مجلس القسم المختص ، ولجنة الدراسات العليا ثم على مجلس الكلية الذي يقترح منح الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق والتقدير الذي تمنح به .

مادة (٤٨) :-

- يعلن نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :-
 - دكتور في الحقوق .
 - دكتور في الحقوق بتقدير جيد .
 - دكتور في الحقوق بتقدير جيد جداً .
- وللجنة الحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير جيد جداً ، كما لها أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى إذا كانت جديرة بذلك ، وللجنة أن توصي بطبع الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة (٤٩) :-

يبين في شهادة الدكتوراه موضوع الرسالة التي قدمها الطالب والتقدير الذي ناله .

أحكام إنتقالية

مادة (٥٠) :-

تطبق هذه اللائحة على طلاب الدراسات العليا الذي يقيدون في أحد دبلومات الدراسات العليا بالكلية إعتباراً من العام الجامعي اللاحق على صيرورتها نافذة ، وبأثر فوري على الطلاب الذين يسجلون درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه بعد سريانها ، مع مراعاة حكمي المادتين (٥١ ، ٥٢) من هذه اللائحة .

مادة (٥١) :-

يحدد القسم العلمي المختص في بداية العام الجامعي اللاحق على صيرورة هذه اللائحة نافذة ، المحتوى العلمي لمقررات دبلومات الدراسات العليا المستحدثة بناء على أحكام هذه اللائحة ، تمهيدا لإعتمادها من مجلس الكلية .

مادة (٥٢) :-

لا يترتب على تطبيق هذه اللائحة بأي حال من الأحوال إعادة النظر في نتيجة إمتحان الطلاب في المواد التي تم تدريسها لهم وأعلنت فيها نتائجهم وفقا لأحكام اللائحة السابقة .

والله الموفق وهو يهدي السبيل؛؛؛؛

إعداد

د / محمد معوض محمد إبراهيم

مدرس القانون الدولي الخاص

كلية حقوق بنها

أ / محمد توفيق عبد الوهاب - مدير مكتب عميد الكلية

أ / أحمد سامي النجار - سكرتارية عميد الكلية

أ / محمد السيد أحمد بيومي - سكرتارية عميد الكلية